

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بمجلد العقارات

المتمييزة بمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد

أ.د.م وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس

الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف

العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتمييزة

المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد المستشار محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما ورد من محافظة بنى سويف بالكتاب رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

إضافة العقارات التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة بنى سويف :

مركز بيا :

- . مبنى المرشحات القديم بشركة المياه والصرف الصحى .
- . منزل ورثة/ أحمد عباس جابر - قرية زاوية الناوية .
- . منزل ورثة/ أمين السيد أمين جابر - قرية زاوية الناوية .
- . منزل العمدة/ عبد الحميد صالح أمين - قرية بنى قاسم .

مركز بنى سويف :

- . منزل/ جمال عبد العال شحاتة - عزبة حيدر .
- . مسجد/ مصطفى طاهر - عزبة مصطفى طاهر .
- . المسجد الكبير - قرية أبو سليم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨/١/٢٠٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار